

مقياس النظم الضريبية الدولية

ما نعتري 1 مائة وجبانية

المحاضرة الخامسة

نظامي الإزدواج الضريبي الدولي في إطار الإتفاقيات الحياتية لدولة

تعرض الحد من تلك المشاكل الضريبية الدولية ولعلها عجزت لتشريعات الضريبية للدول إيجاد حلول مناسبة لها لحأت هذه الأثرة إلى عقد إتفاقيات حياتية دولية وهي عبارة عن أداة قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقات الضريبية بين الدول من خلال تحديد نطاق الاختصاص الضريبي لكل دولة معاهدة إقتصاداً إلى مبادئ المهرما السبعية الإحصائية (مبدأ الإقامة) والسبعية الإقتصادية (مبدأ المهن) وتعتبر الإتفاقيات الحياتية التي تعالج في مادة المشاكل الضريبية الدولية من الإبراءات التي تتخذها الدول نضفة إنفرادية من خلال تشريعاتها الضريبية لأن هذه الأثرة تتطلب تفضية الدولة لمورداتها الضريبية لحساب دول أخرى والتفلي عن بعضها في فرض الضريبة، أما من خلال المعاهدات الحياتية فيمكن للأطراف المتعاهدة التفاوض فيما بينها وحصل كل طرف على قدر مقبول من الفرق مقابل التنازلات التي تمنحها بهدف حل مشكلة الإزدواج الضريبي الدولي

تعريف الإتفاقيات الحياتية الدولية

تمثل المعاهدات الضريبية حايياً هاماً من القواعد الضريبية الدولية لكثير من البلدان وهناك حالياً أكثر من 5000 معاهدة ثنائية باخرة تتبان ضريبة الدخل وهذا العدد في ازدياد وتستند الأخيرة الساقطة من تلك المعاهدات في جزء كبير منها إلى إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للإزدواج الضريبي بين الدول المتقدمة والبلدان النامية وإلى إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية النموذجية بشأن الدخل والثروة

فالإتفاقيات الحياتية الدولية هي تلك المعاهدات الدولية التي تكون موضوعها ضريبي مدني وتخضع للتعاون الدولي ويوجد نوعان من الإتفاقيات الحياتية هما إتفاقيات حياتية ثنائية و أخرى متعددة الأطراف (جماعية)

أهداف الإتفاقيات الجبائية

الهدف الأساسي من وراء إبرام الإتفاقيات الجبائية الدولية هو تفادي حدوث ازدواج ضريبي دولي من خلال كبره مجال الاقتصار الضريبي لكل دولة طرف في الإتفاقية حيث يمكن أن يمنع الحق في فرض الضريبة لإحدى الدولتين فقط (سواء أكانت دولتا قائمتي المالكين أو دولة مصدر الدخل) وفي هذه الحالة يتم العطاء كلياً على تلك المشكلة وإذنا أن يوضح الحق في فرض الضريبة على كلتا الدولتين مع الإتفاق على طرفي وتقسيمات لمعالجة الإزدواج الضريبي كإعطاء المطلق من دفع الضريبة في دولة إقامته بالنسبة للمتل المقيم فعنه في دولة أخرى وإلى جانب ذلك الهدف تسعى الإتفاقيات الجبائية إلى تحقيق

الأهداف التالية -

- 1- محاربة كل من الهرب والغش الضريبي الدوليين عن طريق تبادل المعلومات بين إدارات الضرائب للدول المتعاقدة حول الوعاء الضريبي للمكلفين المعيشين بالإضافة إلى تقديم الدول المتعاقدة لبعضها البعض المساعدة في تفصيل الضرائب
- 2- منع التمييز بين شخصين حاملين لجنسية الدولة وأخر لا يحمل جنسيتها بالنسبة للضرائب والإلتزامات الجبائية التي على هذا الأخير أدائها والتي يجب أن لا تكون أكثر منها من تلك التي يتحملها الشخص الذي يحمل جنسيتها
- 3- تفادي عرقلة التدفق الحر للتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا إلى الصعيد الدولي.

مراحل صياغة وإبرام الإتفاقيات الجبائية الدولية

من أجل إبرام أي معاهدة دولية يلزم ذلك المعاهدات الجبائية لا بد من المرور بأربعة مراحل أساسية والمتمثلة في مرحلة المفاوضات وتمرير المعاهدة ثم مرحلة التوقيع وبعدها مرحلة التصديق على المعاهدة وأخيراً مرحلة النشر في الجريدة الرسمية - مرحلة المفاوضات: إن مرحلة المفاوضات غالباً ما يتم بمساركة

الأجهزة التالية للدولة لتمثيله هي وزارة الخارجية التي تهتم بالحديث
الدبلوماسي والسياسي للمفاوضة ووزارة المالية والتعمير مديريته
التشريع الحديث التي تهتم بالحديث التقني للمفاوضات
وتمر المعاهدات بآلية واحدة أو بأكثر من لغة
- مرحلة التوقيع: عادة ما يتم التوقيع على الاتفاقية من طرفي
الأطراف المتفاوضة والمفوضية بذلك كشيقة نهائيته بعد صياغته
نصها

- مرحلة التصديق: هي عبارة عن إجراء خاص تعلن الدولة به
رسمياً قبولها الالتزام بالمعاهدة وهو الإقرار الصادر من
السلطات الداخلية المختصة بالموافقة على المعاهدة والذي يجعل
الدولة ملزمة بها قانوناً، والتصديق على المعاهدة يكون من طرف
الحكومة الحكومية المفوضية قانوناً وغالباً ما يكون رأس الدولة
ويجب أن لا يتنفي الطرفان بإتمام إبرامات التصديق على المعاهدة
كل من جهته بل يجب أن يعيد الطرفين بذلك من خلال
تبادل وثائق التصديق وتحرير مضر أو بروتوكول من
نسختين يثبت فيه ما تم تبادلته من وثائق ويوقع عليه ممثل
الدولتين

- مرحلة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية
إن نشر المعاهدة هو عبارة عن إجراء داخلي يترجم إلى إصغاء
الهيئة القانونية عليها بعد التصديق عليها حيث تتخذها سلطات
الدولة بأفرادها أي أن نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية
للدولة يسري جعلها عليه وسكن للجميع الإطلاع على ما جاء
في نصوصها .

عرض عام لمحتوى الإتفاقيات الحيائية الدولية

إن أدل ما تحمده أية إتفاقية حيائية هو المجال الذي تطبق فيه
والذي يجب أن يكون واضحا ودقيقا إلى جانب عناصر أخرى من بينها
توزيع الحق في فرض الضريبة بين الدول المتعاقدة وكيفية طرق
تفادي الإزدواج الضريبي والذي سندرسه على ضوء الإتفاقية النموذجية
لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتفادي الإزدواج الضريبي بالتسوية
للضريبة على الدخل والثروة بين دولتين

مجال تطبيق الإتفاقية الحيائية الدولية

أولا الأشخاص المعنويون بالإتفاقية:

لقد أصبح هناك إجماع بين الدول على أن الأشخاص الذين تطبق عليهم
الإتفاقية هم أولئك الذين يقعون بإحدى الدولتين أو بكلتريهما معا
و مصطلح شخص يشمل الشخص الطبيعي أو الشركة وأي مجموعة
أخرى من الأشخاص

ثانيا الضرائب التي تشملها الإتفاقية

إن الضرائب التي تشملها الإتفاقيات الحيائية لتفادي الإزدواج
الضريبي تشمل عادة في الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال
أو الثروة وحقا للإتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
وكذلك للإتفاقية النموذجية لعصبة الأمم المتحدة

ثالثا المجال المكاني للإتفاقية الحيائية

يحدد المجال المكاني لتطبيق الإتفاقية الحيائية في أغلب الإتفاقيات
بالمناطق التي تمارس فيها الدولتين المتعاقبتين سيادتهما العينية
وتقوم كل دولة بتحديد دقت ذلك المجال في نص الإتفاقية
وبطريقة واضحة وصريحة حيث يمكن لكلتا الدولتين تطبيق الإتفاقية
المكرمة على جميع المناهن والأقاليم التابعة لها سياسيا
رأفا المجال الزماني لتطبيق الإتفاقية الحيائية
لقد جاء في نص الإتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية

الاقتصادية في المادة الثلاثون "30" الفقرة الثانية أنه « يبدأ نفاذ الاتفاقية عند تبادل وثائق التصديق ... »
إن معظم الاتفاقيات تعتبر سارية المفعول لمدة غير محددة
إلا أنه يمكن لأحدى الدولتين إنهاء المعاهدة المبرمة بينهما بين
دولة أقر بعد إخطار من الدولة الراعية في ذلك للدولة المتعاقدة
الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية وبواسطة إشعار مسبق
لمدة محددة تنفق عليها الدولتان في نفس المعاهدة

توزيع الاختصاص الضريبي في إطار الاتفاقيات الجبائية الدولية

الاتفاقيات الجبائية الدولية ترمي إلى تفادي تجميع مداخيل مقيمي الدخل
المتعاقدة للأزدواج الجبائيين من هذا الإطار عند تقويم الاتفاقيات
الجبائية بمنع الحق المطلق في إرضاع هذه المداخيل إما لدولة
مصدر الدخل مكرسه بذلك مبدأ الأولوية أو قد يمنحه لدولة
إقامة المالك للرسيا لمدة العالميه

ويتم توزيع الاختصاص الضريبي أو الحق في فرض الضريبة بين كل
من دولة إقامة المالك بالضريبة ودولة مصدر الدخل بموجب
اتفاقية جبائية بينهما من أجل تفادي مشكلة الإزدواج الجبائي الدولي
حيث يعدر مجال الاختصاص الضريبي لكل منهما وكذلك بالتب
لكل فئة من فئات الدخل

ويتم ذلك وفقاً لمصوغة من المعايير أو لها الإقامة الجبائية
المالك بالضريبة فحسب الاتفاقية الموحدة لمنظمة التعاون
والتنمية الاقتصادية "OECD" تكون للدولة التي تقسم بها
المالك الأولوية في إرضاع المداخيل التي يحصلها بالضريبة ثم

بأن بعدها معيار مصدر الدخل بالإضافة إلى معيار آخر
وأيضاً بالغة في تحديد الدولة التي لها حق فرض الضريبة
بالسنة لأرباح الشركات ألا وهو معيار المؤسسة المستقرة
والتعلق الأمر بالشركات التي تمارس أنشطة خارج موطن

إقامتها رصته دائمة

معايير توزيع الأقدصاص الضريبية

تقوم عملية توزيع الحق في فرق الضريبة بين دولتين متبادلتين ثلاثاً

معايير والمحصلة فيما يلي : معيار الإقامة الجبائية ، معيار مصدر
النفل و معيار المنشأة الدائمة

٣ - معيار الإقامة الجبائية (الموطن)